وقوع الثلاثة فيه في الحج يوصف بالاداء حيث فعل
في الوقت المقدر من نظيره في الحج وبالقضا حيث فعل
خارجه وجعل منه ذلك ما لو ترك الاحرام بالعمرة
من الميقات فوقت الاداء الثلاثة في حقه قبل التحلل
منها او عقبه وفرق بينها وبين الحج حيث لم تجب
الصوم فيها مثلا بان التحلل فيه لا يحصل الا بعد نصف
ليلة النحر وصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن
احرامه لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافها اذ صوم
الثلاثة لو وجب ايقاعه فيها قبل تحللها لطال عليه
زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في الحج فتعذر
قياسها عليه ومن علله يؤخذ انه لو احرم بها وبقي
بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا
يجوز ولا يجوز تاخيرها للتحلل لان الصوم
حج لا يطول به زمن الاحرام وهو ظاهر قال
ابن قاسم وهو صريح في ان السفر غير مانع الوجوب
ولا يجوز التاخير وقد يقال هلا جاز التاخير كما
في صوم رمضان والقضا الفوري على ما فيه مشقة
لا يستطهر به عن متمتع موسر بموته ولو قبل الفراغ
من الحج كسائر الديون المستقرة وكذا صوم تمكن منه
المحصر قبل موته فيصام عنه على القديم المعتمد او
يطعم عنه لكل يوم مد فان تمكن من بعض العشرة
فبقسطه والتمكن من صوم الثلاثة بان يجد بالحج
ليلة السابع سليما من نحو مرض لا من سفر

لما مر

لما مر عن الشيخين خلافا للامام ومن تبعه ومن ثم قال
في المجموع ان ما قاله ضعيف النوع الثاني من انواع الترك
ترك غير ماذون فيه وهو ترك الاحرام من الميقات
او الرمي او الجمع بين الليل والنهار بعرفة للوقوف بها
نهارا او المبيت بمزدلفة او بمنى او طواف الوداع
فالاولان من هذه الستة متفق على وجوبهما
فمتفق على حرمة تركهما لانه لا مرا لواجب والاربعة
الباقية مختلف في وجوبها كما سبق بيانه فيما تقرر فمن
ترك واجبا من هذه لزمه دم شاة قضاء اي
وهو غير ماذون له في الترك والا فالمبيت بمنى او بمزدلفة
اذا ترك لعذر مسقط له كالرعي والسقاية وما تقدم
مما يسقط وجوبه لا دم فيه فاذا عجز فالاصح انه
كما تمتنع دم ترتيب وتقدير كما قال فيصوم ثلاثة
ايام في الحج وبينا انقاوقت وجوبها وسبعة اذا
رجع الى اهله منه وقيل دم ترتيب وتقدير وصححه
في المصباح في ترك المامور به اذا عجز عن شاة
دراهم واندراهم طعاما وتصدق به فان عجز عن
الطعام صام عن كل مد يوما وكمل المنكسر النوع
الثالث من انواع الترك ترك طواف الافاضة
والسعي او شيء من احدهما او الحلق ولو شعرة من
الثلاث فهذا ركان لا مدخل للجبر انبان فيها بدم
ولا بد له ولا يقوت ما دام حيا لان وقتها العمر
فلا توصف بقضاء وان فعلت بعد اجل طويل وقد

Copyright © King Saud University